

خلا ثلاث مائة من ارث من قال حجوا واجبي من ثلث
 وكان وصي لامرئ بمائة ومائة اجرة تلك الحجة
 فشي الذي به الاجر كمل وثلث باق مائة لكن نزل
 ثلث شي وخرج عنه خمسون الاسدس شي منه
 وهو مع الشعي الذي قلنا مما انبت مائة قد عدلا
 فحسبة الاسدس للمسيئا عادلة وشيئا ستيئا
 فثلث الباق ثمانون خرج النصف منها مع ستيين حج
 والحج او تكفيره المالح اداه لا الاعتاق اجنبي
 والصوم والصلوات ان نفعا ميتا ولكن صدقات ودعا
 لو استحق ثلثا ما اوصيا بثلثه فهو الذي قد بقيا
 ولو جز او نصيب او يحظ او سهم او ثلث شي لفظ
 فاحمل على ممول اقله وبنصيب ابن له ومثله
 فصحح له لانه تلك المسئلة وزد عليه واحدا وادفع له
 بالضعف

بالضعف نرد مثليه في ضيفيه ثلاث امثال وزد عليه
 اربعة الامثال للثلاث وبنصيب احد الوراث
 اقله ولو جز او وصيا وجز من من بعده قد بقيا
 بحمل مثل الاسم البقية عنيت من مسئلة الوصية
 وجز جزا جز باق جاريا كالصنف ثم كالمسهم الباقي
 وذات وارث كصنف تقدير بعد زيادة التصيب ذكر
 او صي او بينين بر مع ما وجد وثلث باق ونصيب ابن واحد
 اولة من اربع دة ثلثه للباقي بل مسئلة المورثة
 ثلاثة حيث النصيب تبعه فضربت ثلاثة في اربعة
 وزد على مسئلة المورث نصيبه فنصفها ثم الثلث
 او صي بثلث وربع ما فضل وبنصيب ابن او ابنين جعل
 مسئلة لثلث من مخرجه وما تبقى ذو وفاق متجه
 لمخرج الربع بنصف فاضرا اثنين في ثلاثة او حسب